الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة مما قـد أباحا تعـدد الزوجات على إطـلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عـدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بهـا بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هـذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعيـة بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين ــ كمـا لاحظه نيوفلد ــ أن إباحة تعـدد الزوجات على إطـلاقه ، مصحوبة باباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخـذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم . فكان للرجل أن يملك ما يشـاء بين أمة وسرية وجارية وعبـدة وسبية من النسـاء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقـد يؤخـذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قـد تذكر باسم جارية فى موضع ، واسم أمـة فى موضع آخر ؛ ويعود هـذا ــ على الأرجح ــ إلى حالة المـالك الذى يستطيع أحيـانا أن يخصص للخدمة المنزليـة خادمة غير السرية ، ويحتـاج أحيـانا إلى استخدام السرية فى أعمـال البيت كلهـا مما تقوم بـه الزوجة عادة حيث لا توجـد الجـارية أو السرية . وأيا كان عمـل النساء المملوكات فهن ــ بطبيعـة الحـال ــ لا يتساوين فى المكانة الأدبيـة ولا فى قيمـة الثمن ؛ ولا فى صفـات الجمـال والذكاء ؛ ومنهن من كانت تحـل محل الزوجة العقيـم برضى الزوجة ؛ لتـلد للرجل ذرية تتبنـاها تلك الزوجة ، وتنتقل إليهـا حقوقها فى الميراث ؛ وتظـل الجـارية أم البنين فى مقـام وسط بين مقـام ربة البيت والأمة المملوكة التى تبـاع وتشترى

وكل هـذه العلاقات بين الرجل ونساء بيتـه كانت تبـاح على إطلاقها ، ولا يشرع لهـا قيـد غير قيـد الوثيقـة الشرعيـة ، سـواء كانت وثيقـة زواج أو وثيقـة شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.